في نفس الامر ولم يقيد بظن الملزم لانه قد يكون مقلدا محضا والعبرة انما هي
لظن المجتهد المطلق المفيد فاما القاضي المقلد فظنه تابع لظن المجتهد الذي هو
المناط فان قيل هذا التعريف غير منعكس لخروج القضا القطعي فلا يكون جامعا
كما اذا قضى بالحرية مثلا اجيب بانه لا بد للقاضي في كل قضية كلية من الظن
ولا يتصور القطع المحض فقط لان الظن حاصل لا محالة اما في المقضي به
او في متعلقها او في طريقها او في متعلقها وهذا باب واسع فليتدبر ويوضحه
انا نقول فيما اذا قضى بعلمه في عبد بالعتق الاعتاق وان ثبت اثره بالشرع
قطعا في المعتق انما يكون ذلك في نفس الامر اذا وجد من الاهل في المحل اما
بالنسبة الى القاضي في خصوص شخصيته فلا يمكن القطع بذلك لجواز عدم
الاعتاق في هذه الصورة او ان المعتق لم يصح ملكه للمعتق او ان يكون حر
الاصل الى غير ذلك من الاحتمالات التي وان بعدت ينتفي معها اليقين
هذا اذا اريد بالقطعي في الايراد اليقيني او ما هو اعم منه وما كان الظن
غالبا والا فلا يرد وكذا لا يرد اذا قلنا المراد بالظن في التعريف ما هو اعم

ليطلق

ليطلق على القطع فيقال في المقطوع به انه مظنون فان الفقهاء كثيرا ما يقولون
في مثل هذه الاطلاقات حتى انهم يطلقون العلم ويريدون الظن واما الثبوت
فقد قال علماؤنا قول القاضي ثبت عندي حكم وعرف المتشرعين والموثقين
الآن على ان الثبوت ليس بحكم بدليل تقسيم الثبوت الى ما اقترن به الحكم
وما كان مجردا وبدليل قولهم في التسجيل ولما ثبت عنده حكم والتعارف
في ذلك غير مختص بمذهب بل بالنسبة من حيث الاستعمال الى جميع المذاهب
واحدة كما هو ظاهر وقد فصل بعض المتأخرين فقال ما معناه ان الثبوت
الثبوت ان وقع على السبب لا يكون حكما كما اذا قال ثبت عندي جريان
العقد بين المتعاقدين وان وقع على المسبب كان حكما كما اذا قال ثبت
عندي ملكه لكذا وهو قول متوجه لو تم وجهه ولكنه لا يتم بيانه ان
كلا من السبب والمسبب اذا كان له صلاحية الدخول تحت الحكم والثبوت
له صلاحية ان يكون حكما فاوضح التخصيص والوجه في التفصيل ان يقال
ان وقع الثبوت على مقدمات الحكم او بعضها فليس بحكم والا فهو حكم

الثبوت

يعني اذا حكم بعلمه فهل يشترط للنفوذ ان يقول قد علمت ان له عليه كذا وقد حكمت عليه به لعلمي او لا يشترط ان يقول ذلك تردد فيه بعض من كتب في هذا الزمان

اي تفصيل الثبوت في نفسه في هذا المقام لا التفصيل المذكور لبعض المتأخرين

Copyright © King Saud University